اقفا: هنا سمها طرحت كلها فقبله الونسي وقال الشيخ هذا غلط بين انتهى
ولا يوكل محرم ولدت مباح عبد الباقي قيد قوله ذكاة الجنين بذكاة
امه بمقوله حيث كان من جنسها ولو كان من غير نوعها كبعير ببطن
بقرة او بقرة ببطن ناقة او شاة ببطن بقرة او عكسه لان الجميع من
ذوات الاربع لا خنزير ببطن شاة او بغل ببطن بقرة او شاة ببطن
خنزير فلا يوكل شي من ذلك فالمعتبر في جنين ماكول اللحم نفس الجنين
وفي جنين غير ماكول اصله احتياطا في الوجهين ولو عاشت الشاة بنت
الخنزير زمنا طويلا فلا توكل فان نتجت شاة فالظاهر اكلها لبعدها
عن الاصل ولا عكسه اي مباح ولدت محرم بل مباح اي والنسل
مباح كما علم من سابقه والمباح اي حال الاختيار بدليل قوله الاتي
وللضرورة الى اخره كل طاهر الى اخره ابن شاس ما لا يحتاج الى ذكاة
من جميع الاطعمة فاكله جائز ما لم يكن نجسا بنفسه او خالطه نجس
وسمع القرينان لا باس بشرب ابوال الابل في الدواء وكذلك ابوال
الانعام ولا يجيز شرب ابوال الاتن وابوال الناس ابن رشد هذا
كما قال وقاس مالك في المشهور عنه با في ابوال ما يوكل لحمه في الطهارة
على ابوال الانعام حق غير موذ ولا مغيب فالظاهر اعم من المباح
فان كانت الميتة نجسة بالنسبة للمضطر فالعموم وجهي ومن هذا تعلم
النسبة بين النجس والممنوع وقد سبق ذلك في فصل الطهارة اول
الكتاب وذكر قوله ولا مغيب بعد قوله طاهر لان المغيب الجامد كالحشيشة
طاهر صنو فانه اي الحيوان البحري تعليل لقوله في غير الحيوان على
ما سبق خبران في احتياج لذكاة بيان لما وفضلت نعمتان منقلا
اي بنية وان ميتا فهما لا باس باكل الضفادع وان ماتت لانها من
صيد الما ولو في بطن حيوان في اللباب اذا وجد حوت في بطن حوت
اكل وان وجد في بطن طير ميت فقيل لا يوكل لانه صار نجسا وقال ابن
يونس الصواب جواز اكله كما لو وقع حوت في نجاسة فانه يغسل ويوكل

قال مالك لا باس باكل الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها لمن احتاج اليها
ولم اسمع منه في هوام الارض شيئا الا انه قال في خشاشها انه ما ماتت
في ما او طعام لم يفسده ولا يفسدهما فلا باس باكله اذا ذكي كالجراد وقال
مالك لا يوكل ميت الجراد ولا ما مات منه في الغرائر بعد اخذها حيا ولا
يوكل منه الا ما قطعت راسه او صلق او قلي او شوي حيا وان لم تقطع
راسه فهو حلال قيل افتطرح في النار وهي حية قال لا باس بذلك
وهو ذكاته ابن القاسم لو قطعت ارجلها او اجنحتها فماتت لذلك
لا كل ابن عبد الحكم لا بد من التسمية عليه عند ما يكون عنه موته من قطع
راس او غيره لانه ذكاته وكوله بحجارة او بي كطرح الجراد في ماء
بارد ذكاة وقال سحنون لا يجوز ذلك الا في ما جاء الباجي هذا
بناء على ان المعتبر ما يموت به مطلقا او عاجلا ابن عرفة في افتقار حلية
الجراد لذكاة وعدمه لابن القاسم مع المشهور والصقلي عن ابن عبد
الحكم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان الحوت والجراد
مع الشيخ عن ابن حبيب ثم قال وفي كون ذكاته بحد اخذه او فعل ما يموت
به غالبا نقل الصقلي عن ابن وهب والمشهور وعليه فما كقطع رأسها
او طرحها في النار او صلقها او قليها لا لموتها بجعلها في الغرائر وفي
كون قطع ارجلها او اجنحتها ذكاة قولا ابن القاسم فمن ثم اي من
اجل كونها لما يموت به فقوله بعد لعدم ضبط ذكاته علة للتعلية
ويحتاج مع ذلك الى اخره وذلك لان الاصل الحقيقة فيحمل اهل المدينة
مثلا يدل على فهم للمراد ذاك ومما يؤيد التحوز قوله بعد ودمانت
الكبد والطحال مع ان المحرم الدم المسفوح على ان الحديث مع شهرته
لم يثبت كما في حب السند كقطع جناح ويوكل الجميع وان هذه ذكاته
خلافا لقول عبد الباقي لا يوكل ما انفصل منه فانه لم ينو الذكاة فلا يوكل
شي منه صنو قلت ابن عرفة الشيخ عن اشهب لو طرحت في ماء حار اكلت ولا يوكل
ما زايلها من افخاذها واما الاجنحة فكصوف الميتة وتوكل هي ولا سلفا

Copyright © King Saud University